

حُزْنٌ فِيهِ

ضَعُفُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي:

أَتَمَّجَ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ

مِنْ لَيْلَةِ الْقَدَمِ

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعُفُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي :

الرُّبْعِ رُكْعَاتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمَا هُنَّ

مِنْ اللَّيْلِ الْقَدِيمِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء في

ضعف الأحاديث والآثار في:

أربع ركعات بعد العشاء كعادتهم

من ليلة القدر

تخريج:

إدريس بن علي بن حسن بن علي بن عبد العزيز الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ خَلْقِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَعِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ شَرَفَ الْعِلْمِ مِنْ شَرَفِ مَعْلُومِهِ،
وَمَعْلُومُ عِلْمِ السُّنَّةِ: حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَائِرِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ: فِي بَابِ الْأَحْكَامِ،
وَالدَّعْوَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ٣٧): (فَإِنَّ عِلْمَ
الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبِيرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ
إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَيَّ مَمَرٌ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّنِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقْنَعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٧):
(فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، إِذْ هُوَ ثَانِي الْأَسَاسِ،
وَالْمُقَدِّمُ عَلَيَّ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَهُمْ خَاصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ بَتَدَارِسِهِمْ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثْرَةُ

ذِكْرِهِ بَيْنَهُمْ.

وَرَغْبَةً مِنِّي أَنْ أُسْهِمَ فِي خِدْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، تَشَبُّهًا بِالْقَوْمِ؛ لَعَلَّنَا نَدْخُلُ فِي زُمْرَتِهِمْ وَنُحْشِرُ مَعَهُمْ خَرَجْتُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي: (أَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، وَسِرْتُ فِي بَحْثِي هَذَا عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْآثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَفِي الْخِتَامِ: نَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِتَيْسِيرِ الْعِلْمِ، وَأَنْ دَلَّنَا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ سَخَّرَ لَنَا مَنْ يُبَصِّرُنَا بِالْهُدَى وَالنُّورِ الْمُبِينِ، عَلَى طَرِيقَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا الْعِلْمَ عَلَى يَدِ شَيْخٍ فَذٍّ، صَادِعٍ بِالْحَقِّ، نَاصِرٍ لِلسُّنَّةِ، قَامِعٍ لِلْبِدْعَةِ، نَاصِحٍ لِلْأُمَّةِ، أَلَا وَهُوَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَالَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بُحُوثِنَا، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يُعْظِمَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٣٧١ ح ١٣٨٠٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ١١٤ ح ٥٢٣٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ٥٤ ح ٥٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٤١٩ ح ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّقَطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ)، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: (هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)،

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ غَلَطٌ وَتَضْحِيفٌ وَزِيَادَاتٌ).^(١)

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِمَامٌ فِقِيهٌ مُجْتَهِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّابِطِ لِحَدِيثِهِ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْفَرِدُ وَيَهْمُ وَيُخْطِئُ، وَتَقَعُ الْغَرَائِبُ فِي حَدِيثِهِ، فَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَعْتَنِ بِالْحَدِيثِ كَعِنَايَتِهِ بِالْفِقْهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَتِهِ لِلآثَارِ كَفِقْهِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْخِهِ حَمَادٍ؛ فَإِنَّهُ يُجِيدُهُ فَقَدْ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ.^(٢)

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ١١٥): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَلَا عَنْ مُحَارِبٍ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ). اهـ

قُلْتُ: أَيُّ الْمَرْفُوعِ.

إِلَّا أَنَّهُ تُوْبِعَ؛ تَابَعَهُ عَلَى الرَّفْعِ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ^(٣)، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ٤١٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٤٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢٣٣)، و«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٩٠)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٣ ص ٦٠)، و«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٦٠٧ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، و«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٣٥).

(٢) وانظر: «الْجَوَاهِرَ وَالدَّرَرَ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٤٦).

(٣) وَتَضَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ (ص ٨١) إِلَى: «حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ»، وَالصَّوَابُ الْمُثْبَتُ.

وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ٧٠ و٧١).

أَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٨١ ح ١٩٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ١٠٢): (قُلْتُ: وَهُوَ ابْنُ

يُوسُفَ الْوَاسِطِيِّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ

الْأَثَمَةَ قَدْ ضَعَّفُوهُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا بِمَا لَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ تَحْتِ الْحَدِيثِ

(٤٥٨). اهـ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٦٢): (رَوَى

الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»؛ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٤٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ مَنْ ضَعَّفَ [فِي] الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ١٠٢): (وَكَانَهُ لَمْ يَتَجَرَّأَ -

يَعْنِي: الْهَيْثَمِيُّ - عَلَى الْإِفْصَاحِ بِاسْمِهِ؛ اتَّقَاءً مِنْهُ لِشَرِّ مُتَعَصِّبَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، كَفَانَا

اللَّهُ شَرَّ التَّعَصُّبِ وَأَهْلِهِ!!). اهـ

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ١٠١)؛ بِقَوْلِهِ:

(ضَعِيفٌ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

* فَرَوَاهُ: إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.

تَقَدَّمَ.

** وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

زِيَادٍ أَوْ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ - الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٢ ح ١١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبْتِئَارِ بِمَعْرِفَةِ رُؤَاةِ الْآثَارِ» (ص ٥٧): (قُلْتُ:

هُوَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ... وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ فَلَمْ أَرِ فِي مَنْ يَرَوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ

لَهُ ذِكْرٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٩٢ ح ٤١٨) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدْلُنَّ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو الْبَلْخِي فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَدْلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٤٢٠): (لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مُحَارِبٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١) مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَأَبُو يُونُسَ، وَأَسَدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَأَيُّوبُ، وَالصَّلْتُ بْنُ حَجَّاجِ الْكُوفِيِّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَايِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ تَابَعَ إِسْحَاقُ؛ جَعَمَرُ بْنُ عَوْنٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَيَرَوِيهِ الْجَمَاعَةُ مُوقُوفًا.

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَهُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَدْ خَالَفَهُ: الْحَافِظُ الثَّقَلِيُّ الثَّبْتُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ الْعَامِرِيِّ^(٢)؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ فِي

لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الرَّهْدِ» (ص ٤٢٧ ح ٢١٤٢).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(١) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «ابْنِ عَوْنٍ».

(٢) وَاَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٤٥).

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا:

(١) أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ:
١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ١]، وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ﴿تَنْزِيلُ﴾
السَّجْدَةِ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمَلِكُ: ١] كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ
الْقَدْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٦ ح ١٢٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٩٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ
الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ٥٥ ح ٥٤)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٣١/ط)
مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرَّوَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ يَغْلُطُ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ)، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: (وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ)، وَقَالَ الْخَطِيبُ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).^(١)

الثَّانِيَةُ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَأَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا يَرُوي عَنْهُ مَنَاقِيرٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، حَتَّى يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، لَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِحَبْرِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِالْمُعْضَلَاتِ).^(٢)

- (١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٢٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٥٦)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤١٩)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٩)، و«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ص ٢٢٥)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٦٩)، و«الْكَامِلَ» لابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٣٢).
- (٢) وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٥٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٣٥)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٥٧)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١١١)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٢)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٢٨)، و«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٠)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٥٨)، و«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٤٢)، و«بَحْرَ الدَّمِّ» لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٧٦)، و«الْكَامِلَ» لابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ١٥٢)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٤٥٧).

وَبِهِ فَقَدْ أَعْلَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ١٠٣):
 (قُلْتُ: أَبُو فَرَوَةَ؛ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ بْنِ يَزِيدِ الْجَزْرِيِّ الرَّهَاطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَتَرَكَهُ
 النَّسَائِيُّ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ
 الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يُعْلَاهُ إِلَّا بِأَبِي فَرَوَةَ فَقَطْ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى كَمَا بَيَّنَّاهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٧): (تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ
 فَرُوحِ الْمِصْرِيِّ). اهـ

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 كَانَمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا
 لَقِيَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَهُمَا صَادِقَانِ، لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّائِغِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا نَاهِضُ بْنُ سَالِمِ الْبَاهِلِيِّ، ثَنَا عَمَارُ أَبُو
 هَاشِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ، عَنْ عَمِّهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: نَاهِضُ بْنُ سَالِمِ الْبَاهِلِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٦ ص ٢٦١): (قُلْتُ: وَنَاهِضُ هَذَا

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَوِيُّ (٢ / ٢٢١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩٢): (وَنَاهِضُ

بْنُ سَالِمٍ الْبَاهِلِيُّ؛ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً). اهـ

الثَّانِيَةُ: الصَّحِيحُ أَنَّ رِوَايَةَ: عَمَّارِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ بِوِاسِطَةٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٠): (عَمَّارُ بْنُ عُمَارَةَ،

أَبُو هَاشِمٍ الزَّعْفَرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ).

رَوَى عَنْ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ»

(ص ٢٣٦): (عَمَّارُ بْنُ عُمَارَةَ أَبُو هَاشِمٍ الزَّعْفَرَانِيُّ رَوَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩٢): (قُلْتُ:

وَعَمَّارٌ: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ أَبُو هَاشِمٍ الزَّعْفَرَانِيُّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَذَا الرَّبِيعُ بْنُ لُوطٍ؛ لَكِنْ ذَكَرَ

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٩٩)، و(ج ٢١ ص ٢٠٠)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧

الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارٍ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ لُوطٍ رَجُلًا سَمَاهُ؛ لَكِنَّ فِي النُّسخَةِ سَقَطَ،
فَيَرْجِعُ لَهُ أَصْلُهُ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ). اهـ

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٧٧): (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ إِلَّا عَمَّارُ أَبُو هَاشِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ). اهـ
قُلْتُ: وَلَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ؛ بَلْ تُوْبِعَ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أوردُهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٢١)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَفِيهِ نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ البَاهِلِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ
ذَكَرَهُمْ!!). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩٢): (وَغَيْرِ
البَاهِلِيِّ لَمْ أَدْرِ المَعْنَى بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ البَاهِلِيُّ ...
لَكِنَّ الهَيْثَمِيَّ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الكَلَامُ عَلَى شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ المَجْهُولِينَ أَوْ
المَسْتُورِينَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي «المِيزَانِ» مَثَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ
قُلْتُ: وَشَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَابَعَ نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ؛ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ التَّمِيمِيُّ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ، عَنِ البَرَاءِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ صَلَّى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٠٠)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ ففِيهِ جَهَالَةٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٧٦)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٣ ح ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبُ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو لُوطٍ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْهَاجِرَةِ أَرْبَعًا فَكَأَنَّمَا تَهَجَّدَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ إِذَا كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: هَكَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْهَاجِرَةُ: وَفَتْ اشْتِدَادِ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ^(١)، وَالظَّاهِرُ

أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١١ ص ٢٨٧ ح ٨٥٥٣)، وَابْنُ

الْبُخَارِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٥٥ ح ٢٥٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ»

(ص ٧٤ ح ٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: نَا أَبُو هَاشِمٍ، صَاحِبُ

الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: نَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ،

(١) وانظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابن الأثير (ج ٥ ص ٢٤٦)، و«مُجْمَلُ اللَّغَةِ» لابن فارس

(ص ٨٩٩)، و«مَقَائِسُ اللَّغَةِ» لَهُ (ص ٣٤)، و«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٢)، و«غَرِيبَ الْحَدِيثِ»

لابن الجوزي (ج ٢ ص ٤٩٠)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بطَّال (ج ٢ ص ١٧٤).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنُ بَزِيعِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٢٣): (صَدُوقٌ يُخْطِئُ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٩٠): (كَانَ يُخْطِئُ). اهـ
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).^(١)
وَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ: «مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١١ ص ٢٨٨): (كَذَّاءٌ فِي كِتَابِي: مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ لُوطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته الله فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ٧٣):
فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩١).

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ١٧٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٤٨)، و«الْبَحْرَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٤٢٣).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ مِنْ أَجْلِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الكُوفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِثِقَةٍ يَكْذُوبُ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الرَّازِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، كَانَ يَمْتَعِلُ الْحَدِيثَ^(١))، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (وَكَانَ مِمَّنْ يَرَوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ أَقْوَامٍ أَثْبَاتٍ لَا يَجُوزُ الإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٢)).

(١) يَمْتَعِلُ الْحَدِيثُ؛ أَي: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

(٢) انظر: «الخِصَالُ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٤)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٠)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص ١٠٧)، و«الضُّعْفَاءُ الكَبِيرَ» للْعَمَلِيِّ (ج ٤ ص ٤٢١)، و«الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٢٠)، و«مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٣٤)، و«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٦ ص ٢٦٠)؛ عَنْ يَحْيَى: (قُلْتُ: وَهُوَ كَذَابٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يَنْتَعِلُ الْحَدِيثَ»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩٩): (قُلْتُ: وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَنْتَعِلُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَضَعَّفَهُ سَائِرُ الْأَثَمَةِ، وَشَدَّ عَنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ السَّكَنِ فَقَالَ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»!). اهـ
وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٥٤): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا يَحْيَى). اهـ

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٦ ص ٢٦٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٩٩): (ضَعِيفٌ جِدًّا). اهـ
وَالْحَدِيثُ أُوْرِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا). اهـ

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

(ص ٤٣٧)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٧)، و«الكَامِلُ» لابنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٧٠)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ٤٦٨).

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْرَأُوا الْمِ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِنَّهُمَا تَعْدُلُ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُمَا سَبْعِينَ آيَةً مِنْ غَيْرِهِمَا، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَتْ لَهُ مِثْلُهُمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٦٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ قِيلَ تُوْفِي فِي سَنَةِ: تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: مَاتَ فِي سَنَةِ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً.^(١)



(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٣١ ص ٥٠٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ الْمُوقُوفَةِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٥ ح ٧٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ حُصَيْنٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ثِقَةً تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِهِ وَسَاءَ، وَلَمْ تُمَيِّزْ عَنْهُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ^(١)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ حِفْظِهِ، وَتَخْلِيطِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٦ ص ٥١٩)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٨١)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٩٣)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٣)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٨)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٧٧)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥١)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٨٠٤)، و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٦ ص ٢١٠)، و«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٩).

وَاحْتِلَفَ عَلِيٍّ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ مَوْقُوفًا.

** وَخَالَفَهُ: خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَكَ بْنَ خَبَّابٍ، وَحُصَيْنٍ يُحَدِّثَانِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ يَعْدِلْنَ بِقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ٥٣ ح ٥١).

قُلْتُ: هَكَذَا مَقْطُوعًا عَلَى مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَوْقُوفًا عَنْ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَتَابَعَ هِلَالَكَ بْنَ خَبَّابٍ وَحُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٦ ح ٧٣٤٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٤٨ ح ٢٢٦٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قَالَ: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تَعْدِلُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مَقْطُوعًا.

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٥ ح ٧٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْكَاهِلِيِّ مِنْ شَيْخِهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، فَانْتَبَهُ.^(١)

وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (صَدُوقٌ، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ يَهْمُ كَثِيرًا)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: (فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ نَظْرٌ).^(٢)
قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ»، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَجَعَلَهُ مَقْطُوعًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَوْقُوفًا.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٥٤١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٩٢).
(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٥٤١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٩٢)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٠٤)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٤٧٣)، و«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٣٩)، و«الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٤٣)، و«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٣٩)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٣٦)، و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٧ ص ٢٦٣).

** وَخَالَفَهُ: بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، عَدَلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٦ ح ٧٣٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١٢١).

وَتَابَعَ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ؛ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (مَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الرَّهْدِ» (ص ٤٢٧ ح ٢١٤٢).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

السَّدُوسِيِّ مِنْ شَيْخِهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، فَانْتَبَهَ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا يَتَّبَعُ مِنْ قَوْلِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ

بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ مُكْرَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٥ ح ٧٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ،

عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٧ ص ٢٥٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْكُوفِيُّ وَخُلَاصَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ لِمُخَالَفَتِهِ الثَّقَاتِ.
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: (وَكَانَ فِيهِ ضَعْفٌ)، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: (لَا يُتَابَعُ عَلَيَّ حَدِيثِهِ، يُفْرِطُ فِي التَّشْيِيعِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ غَالِيًّا فِي التَّشْيِيعِ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَعَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ مِمَّا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).^(١)

وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ أَبُو حَاتِمٍ فِي تَوْثِيقِهِ؛ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِهِ (ج ٣ ص ٣١).

وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ سَمَاعِهِ مِنْ مَرَّةٍ بِنِ شَرَّاحِيلَ، وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، فَانْتَبَهَ.^(٢)



(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٦ ص ٣٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٠٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرَوِكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٢)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٤٦)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، و«الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٤١-رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، و«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ٨٨-رِوَايَةُ ابْنِ مُحَرَّرٍ)، و«تَّارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٦٨)، و«الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٢٨٥)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٤٥)، و«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٧).
 (٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٤ ص ٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ الْمُقْطُوعَةِ

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ^(١) قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، عَدَلَنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٢ ح ٧٤٠٠)، وَ(ج ٧ ص ٣٣ ح ٧٤٠١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ص ٧٥٢ ح ٤٩٥٤)، وَ(ص ٧٥٢ ح ٤٩٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٥ ح ٧٣٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٣ ح ١٨٥٩)، وَ^(٢)(ج ٣ ص ١٣٥ ح ٣٣٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٧)، وَ(ج ٨ ص ٢٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١٢ ص ٣٨٨ ح ١٧١١٢)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٧ ص ١٠٠ ح ٤٩٨٩)، وَالدِّينَوْرِيُّ فِي «المُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ص ٤٨٦ ح ٢٨٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١١

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعِ الْحِمَيْرِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفُ بِكَعْبِ الْأَحْبَارِ.

وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٦٤٥).

(٢) وَقَعَ عِنْدَهُ: «عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُبَيْعٍ أَوْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ».

ص ٢٧)، وَالْمَزِيَّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٤ ص ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ تَيْبِعِ بْنِ امْرَأَةَ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ بِهِ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ: أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيُّ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ تَيْبِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٤ ح ٤٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ تَيْبِعِ قَالَ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُحْسِنُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

قُلْتُ: وَالْأَصْحَحُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ تَيْبِعٍ، عَنْ كَعْبٍ، فَقَدْ خَالَفَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ.

فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٥ ح ٧٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ عَنْ «نَافِعٍ»، وَأَيْمَنُ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ نَافِعٍ، وَكَذَا لَا تُعْرَفُ رِوَايَةٌ لِنَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ.

فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

(٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ طَاوُسًا يَزْعُمُ أَنَّ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ

فِي الْأُولَى تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ وَقُوفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: صَدَقَ طَاوُسٌ، مَا تَرَكَتْهَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ، ثنا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخُو إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: جَابِرُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

الثانية: عِمْرَانُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (لَا يَجُوزُ

الاحتجاجُ بِمَا انفردَ مِنَ الرَّوَايَاتِ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (ضَعِيفٌ).^(١)



(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ٣٨٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٢٤٥)، و«تاريخ الإسلام» له (ج ٤ ص ٧٠١)، و«ديوان الضعفاء» له أيضاً (ص ٢٩٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ٦ ص ١٧١)، و«المجروحين» لابن حبان (ج ٢ ص ١٢٤)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (ج ٨ ص ١٧٤)، و(ج ٩ ص ١١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الْأَجْرُ وَهُوَ (عَدْلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَكَارَتِهَا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مَنَزِلُهُ، فَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْعُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧)، وَ(٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ هَذِهِ هِيَ تَطَوُّعٌ مِنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥ الْمُقَدِّمَةُ	(١)
٧ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ	(٢)
٢٢ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ	(٣)
٢٧ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ الْمَقْطُوعَةِ	(٤)
٣٠ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ الْمَثْنِ	(٥)

سلسلة روائع البحار في تخرُّج الآثار ١٦

جزء فير

صَغَفُ الأحاديثِ والآثارِ في:
أَبْرَجِ مَرَكَّاتِ بَعْدَ العِشَاءِ كَعَلَّيْنِ
مِنْ يَلِيَةِ القَدَمِ

تخرُّج:

إِبْرَاهِيمَ بنَ حَسَنِ بنِ عَمْرِو بنِ الأَدْرِجِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ